الثلاثاء 28 ربيع الثاني عام 1404 هـ الموافق 31 يناير سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبية

الكي الله الم

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات مناشیر ، إعلانات و سلاغات

الإدارة والتحسيريسيو الإمسانسية المسامسية للحكسوميسية	خارج الجزائن	فيوليمن داخل الجزائر المفيرب ميوريتسائيسا	الآئشسرالا سلسوي
الطبــع والاشتــراكــاك ادارة المطبعــة الـرسميــة	مئة	ملت	
رة و و 13 شارع عبد القائد بن مبارة _ الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ب 50 _ 3200	150 د.ج 300 د.ج يما فيها نفقات الارســـال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	السناحة الاصليسة السناحة الاصليسة وارجمتهما

نعن النسطة الاصلية: 350 درج ولمن التبيخة الاصلية وترجمتها 30رة درج نمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسميرة . ولسلم الفهارس مجساتا المشتوكين . المطوب نهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 00د3 درج ولمسن النشير علسى ناس 20 درج السطيور .

قسوانين وأوامسسر

قانون رقم 84 _ 60 مؤرخ في 4 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتعلق بالانشطة المنجمية.

مراسیه، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية مرسوم رقم 84 ــ 15 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام |

1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية. 125

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 16 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة 126 على الآلات الزراعية.

فوانين واوامت

قانون رقم 84 ـ 06 مؤرخ في 4 ربيـــع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتعلق بالانشطة المنجمية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الميثاق الوطنيء

ـ وبنام على الدستور، لاسيما المواد 14 و 25 و 151 منه:

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 دى العجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1366 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنــة 1966 المعدل والمتضمى قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمى قانون الاجراءات الجزائية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1988 المعدل والمتضمخ قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمى القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحمايسة الاماكن والآثار التاريخية والطبيعة،

- وبمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامن رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنـة 1971 والمتضمع الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 دى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمى قانون المالية لسنة 1972،

- و بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1394 والمتضمع تكوين احتياطات عقاريسة لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 44 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافـــِـق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنــة 1975 والمتضمث القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

_ وبمقتضى الاس رقم 76 _ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوب سنــة 1976 والمتضمع القانون البعرى،

_ وبمقتضى الامر رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتصمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - II المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنـة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 13 المؤرخ في و ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

_ وبناء على البروتوكول المصادق عليه والمتعلق بالعماية ضد تلـوث البعر الابيـض المتوسط بعمليات الاغمار والمعرر ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

_ وبناء على ما أقرة المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

> الباب الاول احكام عامة الفصل الاول مجال التطبيق

المادة الاولى: تعد ملكا للدولة كل المواد المعدنية أو المتحجرة والمواد الاخرى المرتبطة بها الموجودة في المجال الارضى أو البحرى الخاضع للسيادة أو القضاء الجزائري.

المادة 2: تخضع الانشطة الخاصة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتعجرة واستغلالها المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الى أحكام هذا القانون.

يطبق هذا القانون على مجموع الثروات المعدنية أو المتعجرة التابعة للاصناف المحددة في المادتين 4 و 5 أدناه، باستثناء المياه وآبار المحروقات السائلة أو الغازية وأنضم الخاصة بها،

الفصل الثاني تصنيف مواقع المواد العدنية

المادة 3: تصنف مسواقع المواد المعدنية أوا المتحجرة المنصوص عليها في المادتين الاولى و 2 أعلاه، حسب تنظيم تسييرها الى صنفين :

- _ المسنف الاول،
- المنف الثاني،

يخضع المجال المنجمى الخاص بالصنف الاول لاختصاص الوزير المكلف بالمناجم، ويخضع المجال المنجمى الخاص بالصنف الثانى لاختصاص الدوالى المختص اقليميا.

المادة 4: تعتبر مواقع لمواد معدنية تابعة للصنف الاول سواء كانت مستغلبة على سطح الارض أو في باطنها، المواقع التي تحتوى على:

 أ) _ مواد معدنية طاقوية مئسل الاورانيوم والفعم العجرى وأنضدة الوقود التى يتم البحث عليها واستغلالها وفق الفنيات المنجمية للمسواد الجامدة،

ب) _ مواد معدنية فلزية،

المادة 5: تعتبر مواقع لمواد معدنية تابعـــة للصنف الثانى، سواء كانت مستغلــة على سطـح الارض أو فى باطنها، مواقع المواد الاخرى غيــر الفلزية، لاسيما الخاصة منها بمواد البناء والزخرفة والرصف والمرافق العامة وتخصيب الاراضى ومواد اخرى مشابهة.

المادة 6: يمكن عند الاقتضاء، تتميم قائمة مواقع المواد المعدنية أو تغيير تصنيفها بمــوجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكليف

الفصل الثالث الغاصية والطابع القانوني

المادة 7: تعتبر انشطة شركات البحث وانشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية.

تعتبر بمثابة عقارات، المناجم والمقالع أو المحاجر والبنايات الخاصة بالاستغلالات، والمنشآت والآلات والآبار والاروقة والاشغال الاخرى المقامة في عين المكان.

تعتبر عقارات بالتخصيص، الآلات والآليات والادوات المستعملة في البحث والاستغلال.

وتعتبن منقولات المواد المستخرجة والتموينات والاشياء الاخرى المنقولة وكذا العصص والاسهم والفوائد في مؤسسة أو جمعية من مؤسسات خاصة بالبعث واستغلال المناجم والمحاجر.

المادة 8: يترتب عن رخصة البحث أو رخصة الاستغلال المنجمي حق منفصل عن ملكية الارض.

وتكون هذه الرخص غيير قابلة للتصرف والايجار أو الرهم العقارى.

المادة و: ان انتقال الملكية والرهون والضمانات العقارية التي يقوم بها على سطـــح الارض مالكو المساحات الارضية أو ذوو حقوقهم، على العقارات بالطبيعة أو بالتخصيص وفي الحقــوق العقارية، لا تتعارض مع متابعة الانشطة الخاصة بالبحث والاستغلال في باطن الارض.

> الباب الثاني البحث والاستغلال الفصيل الاول التعبريف القسم الاول البعث عن المواد المعدنية

هذا القانون كل الانشطة التي تهدف الى اكتشاف أو التعرف على مواقع المواد المعدنية المستعملة في الاقتصاد وتحديد شكلها واحتياطاتها ونوعيية المواد وامكانيات استغلالها وأضفاء القيمة عليها.

المادة II : تشمل أنشطة البحث المنجمي، أشغال المنشات الاساسية الجيولوجية والاستكشاف والتنقيب والاشغال الخاصة بتقييم مواقع المهواد المدنية.

المادة 12: تعتبي أشغال خاصة بالمنشأت الاساسية الجيولوجية، الاشغال التي تهدف الى تعرف أحسن لجيولوجية منطقة ما، قصد اعداد خريطة جيولوجية لهذه المنطقة.

ويعتبر استكشافا، كل نشاط تمهيدى للبحث والمتمثل في تحريات هدفها العثور على دلائسل أو مواقع لمواد معدنية.

ويعتبر تنقيبًا، كل نشاط يسمح بتحديد مواقع المواد المعدنية بصفة دقيقة. وتعتبر أشغال تقييسم كل الانشطة التي تهدف الى التعرف على مواقع المواد المعدنية وتحديد شكلها واحتياطاتها ونوعية المواد وامكانيات استغلالها.

القسم الثاني استغلال المواد المعدنية

المادة 13: تعتبر استغلالا منجميا، كل الانشطة التي تهدف الى استخراج ومعالجة مواد معدنية، قصد تموين الاقتصاد الوطني، وعند الاقتضاء تسويقها على حالها أو بعد تحويلها.

المادة 14: تعتبر ملحقات للاستغلال المنجمي كل المنشآت الواقعــة في معيط الاستغلال ذاته، والمرتبطة به أم لا، وكذا كل المنشأت المقامة في باطــــــ الارض أو على سطحها والتي هي تابعة للاستغلال ومرتبطة بنشاطه.

الفصسل الثساني رخص البعث والاستغلال

المادة 15: لا يمكن القيام بأنشطة البحث المنجمي المادة 10 : تعتبر بعثا منجميا، حسب مفهوم والانشطة الخاصة باستغلال المواد المعدنية، الا بعد

العصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمناجم أو الوالى المختص اقليميا حسب موضوع النشاط والمجال المنجمي المعنى.

المادة 16: يرخص القيام بأنشطة البحث المنجمى بقراد من الوزير المكلف بالمناجم.

ويرخص القيام بأنشطة الاستغلال:

- الوزير المكلف بالمناجم بالنسبة للمواد المعدنية التابعة للصنف الاول،

- الوالى المختص اقليميا بالنسبة للمواد المعدنية التابعة للصنف الثانى بعد أخصد رأى المجالس الشعبية البلدية المعنية طبقا للتشريع المعمول به،

المادة 17: تكون أنشطية البحث والاستغلال موضوع مراسيم تحدد:

_ كيفيات تسليم رخصص البحث ورخص الاستغلال المنجمى،

_ شروط ممارسة هذه النشاطات،

_ كيفيات تسوية وضعية النشاطات الموجودة قبل نشر هذا القانون،

- كيفيات ممارسة المراقبة التقنيسة والرقابة الادارية في الميدان المنجمي.

المادة 18: لايتم منح رخص البحث ورخص استغلال المواد المعدنية الالصالح ولحساب صاحب النشاط وذلك مهما كانت الطرق العملية التى يستعملها، سواء كان ذلك بوسائله الخاصة أو بواسطة متعمامل ضمن الاشكال والشروط المعددة قانونا.

المادة 19 ن لا يمكن تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الاول، الا للمؤسسات العمومية.

ويجب اعطاء الاسبقيية في تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الثاني الى المؤسسات العمومية.

تحدد العالات والشــروط التى يمكن فيها تسليم الرخصة الى شخص طبيعى أو اعتبارى آخر

خاضع للقانون الغاص وجزائرى الجنسية بموجب مرسوم.

المادة 20: تشجع أنشطة البحث الجيولوجي، لاسيما تلك التي تتم في اطار التعليم والبحث العلمي.

تزود الهيئة الوطنية المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون بالمعلومات المحصل عليها.

تحدد كيفيات تطبيــق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الساب الشالث

العقوق والالتزامات المرتبطة بانشطة البعث والاستغلال

المادة 21: مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون يمكئ لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال، قصد متابعة أنشطت والاهداف التي رسمها، أن يستفيد من الحقوق والامتيازات الاتية:

_ الحيازة والحقوق الملحقة،

ـ الارتفاقات،

- تخصیص أو شراء الاراضى بالتنازل أو بنزع الملكية،

ويبقى صاحب رخصة البعث أو الاستغلال خاضعا لكل الالتزامات التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

الفصــل الاول العقوق والامتيازات

القسم الاول العيازة والعقوق الملعقة

المادة 22: يمكن لصاحب رخصية البحث أو الاستغلال في اطار الشروط المحيدة في هذا الفصل أن يجيوز داخل المحيط الذي تحدده الرخصة، الاراضي اللازمة لتنفيذه

r) أشغال البحث والاستفسلال والانشطة المرتبطة بها واللازمة أيضا لاسسكان عمسال الورشات،

2) الاشغال الخاصة بالهياكل الضرورية لانجاز العمليات المرتبطة بالبحث والاستغلال، لاسيما بنقل العتاد والتجهيزات والمنتوجات المستخرجة، وذلك وفقا لشروط اقتصادية حسنة،

 (3) أشغال الحفر والاشغال التي يتطلبها تمويق العمال والاشغال والمنشأت بالماء طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 23: ترخص الاستفادة من العيازة والحقوق الملحقة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاء، بقرار من الوالى يتخذ بعد اجراء تحقيق يتم خلاله اعلام المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوي الحقوق أو المصالح المعنية.

ولهؤلاء العق في تقديم ملاحظاتهم أو طعونهم في أجل لا تتجاوز مدته شهريق ابتداء من تاريخ تبليغهم القرار،

ويحدد هذا القرار تعويضا احتياطيا يتعين على صاحب الرخصة ايداعه قبل استلامه للحيازة.

ويترتب عن هذه الاستفادة تقديم تعويضات تغطى كل الضرر المتسبب نيه.

المادة 24: في حالة حصول اتفاق بالتراضى بين المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوى الحقوق الاخرين أو المصالح المعنية وصاحب رخصة البحث أو الاستغلال يوافق على الاستفادة من الحيازة والحقوق الملحقة المشار اليها في المادة 22 أعلاه بالتزام تعاقدى يتم بين الاطراف المشار اليها أعلاه.

المادة 25: لا يجوز القيام بأى عمل فى أرض خاصة أو مخصصة دون توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة 23 أو 24 أعلاه.

كما يجب أن تكون حيازة أراض واقعة في محيطات العماية المنصوص عليها في المادة 45 أدناه، موضوع رخصة مسبقة من الوالي المختص

اقليميا ويترتب عنها منـــح تعويض يحدد طبقــا للمادة 26 أدناه.

المادة 26: يمكن الترخيص بدون تعويض بحيازة الاراضى التابعة لاملاك الدولة والتى لم يعزها أحد بصفة قانونيسة، وذلك عندما تهدف الحيازة الى البحث المنجمى،

ان حيازة الاراضى المعلوكة للخواص، أو المخصصة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتيا والمجموعات المحلية، تعطى الحق لاصحابها أو لذوى حقوقهم، في تعويض سنوى يساوى أثناء الحيازة قيمة الانتاج الصافى للارض قبل الحيازة.

المادة 27: عندما يترتب عن العيسازة أو ممارسة الحقوق الملحقة بها، حرمان مالك الارض واصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوى الحقوق الاخرين من استغلالها اثر تنفيذ الاشغال طوال مدة تفوق عامين، أو عندما تصبح الاراضى المحازة غير صالحة للاستعمال الذي كانت عليه من قبل يمكن للمعنيين أن يطلبوا:

ـ اما الحصول على تعويض اضافى،

- واما بيع الارض لصاحب الرخصة.

وفى جميع الحالات، يقدر ثمن الارض التى تباع بهذه الكيفية بمبلغ يمثل عند شراء أو تعويل حق الاستعمال، قيمة الارض أو هذه الحقوق قبل الحيازة.

المادة 28: تسوى النـــزاعات والاعتراضات التى تنجم عن تطبيق المادتين 26 و 27 أو المتعلقة بالتعويضات التى يمكن أن تترتب عنهما طبقــا لاحكام المادة 57 من هذا القانون.

القسم الثاني الارتفاقات

المادة 29: يمكن أن يستفيد صاحب رخصت البحث عن المناجم أو المحاجر أو استغلالها، ضمي المروط التي يحددها هذا القانون، من الارتفاقات

القانونية الخاصة بالدخول والمرور وتمرير قنوات المياه اللازمة لتجهيزاته أو لسير استغلاله، وذلك طبقا للاحكام القانونية المعمول بها.

المادة 30: في حالة الحصر وعدم حصول اتفاق بالتراضى مع المعنيين، يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال أن يحصل بقرار من الوالى على ترخيص بالاستفادة في الاملاك المجاورة للمحيط حيث لهحق البحث أو حق الاستغلال، من ارتفاقات الدخول والمرور وتمرير القنوات اللازمة لتجهيزاته أو لحسن سير أشغاله.

تنشأ الارتفاقات المتعلقة بالدخول والمرور الى الاراضى المنجمة المحصورة فى حالة عدم وجسود أو عدم كفاية مدخل يربط بين الاشغال وملحقاته وبينه وبين الطريق العمومى أو استغلال أض.

يمنح الارتفاق المتعلق بالمرور على الامسلاك المجاورة، والخاص بتمرير قنوات سطحية أو باطنية لجلب المياه أو الغاز أو الكهرباء أو بخطوط وحبال ومنشأت وتجهيزات معدة لنقل أو تخزين منتوجات الاستغلال وكذا التهيئات التي من شأنها أن تسهل استعمال وحسن استغلال المنجم أو المحجر أو هي ضرورية لتنميته الكاملة.

المادة 31: تمنح رخصة ممارسة الارتفاق بقرار مع الوالى المختص اقليميا بعد التصريح بالمنفعة المامة المعلئ عنه بعد تعقيق تم فيه الاستماع الى جميع أصحاب العقوق العينية والمخصص لهم وذوى المعقوق الآخرين أو المصالح المعنية.

ويمكن الاعلان عن المنفعة العامة، أما بقرار مشترك من الوزراء المعنيين، واما بقرار من الوالى المختص اقليميا.

وللمعنيين المشار اليهم في الفقرة أعلاه الحق في تقديم طعونهم في أجل لا تتجاوز مدته شهرين ابتداء من تاريخ تبليغهم القرار.

المادة 32: يرخص بممارسة الارتفاقات الواردة في المادة 29 أعلام مجانا بقرار من الموالى، بناء على طلب من المعنى.

غير أنه، ينص قرار ألوالى على تعسويض يحسب على أساس الفسسرر المتسبب فيه وذلك بالنسبة للارتفاقات التي تمس الاملاك العقارية التابعة للخواص أو المخصصة للمؤسسات الاشتراكية والمتعاونيات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتيا أو للمجموعات المحلية.

المادة 33: ان رخصة معارسة حسق الارتفاق بالنسبة لمتابعة الانشطة والعمليات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، يجب أن يسبقها تبليغ بسذلك مباشرة الى المالكين وأصحاب العقوق المينيسة والمخصص لهم وذوى الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية وكذا اجراء تحقيق خاص في كل بلسدية قصد أخذ آراء المعنيين.

ولا يمكن ممارسة حق الارتفاق الا بعسد أن يوافق على المشروع المفصل للمخططات من طرف الوالى الذي يعدد مذى هذه العقوق والالتزامات الناجمة عنها.

ويمكن للوالى أن يعدد تعويضات احتياطيا وتقديريا، يجب ايداعه من قبل صاحب رخصة البحث أو الاستغلال قبل ممارسته للارتفاق.

ينشر قرار الترخيص بالارتفاقات في مكتب المعافظة العقارية الذي ينتمي له العقار.

تسوى النزاعات والاعتراضات التي يمكن أن تنجم عن الارتفاقات أو التعويضات المقابلية لها طبقا لاحكام المادة 57 من هذا القانون.

القسـم الثـالث اكتساب الاراضى

المادة 34: ان الاشغال والمنشآت المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، والواجب تنفيذها داخل أو خارج المحيط المحدد لرخصة البحث أو الاستغلال، يمكن أن يعلن عنها بأنها من المنفعة العامة وذلك ضمن الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به عندما يقتضى ذلك الصالح العام، ويمكن أيضا التصريح بالاعلان على المنفعة العامة في نفس الاشكال بالنسبة للمنشآت

الخاصة بالتخزير والمعالجة والنقــل وتصريف المنتجات المستخرجة وكذلك بالنسبة للتهيئات الضرورية للتنمية الكاملة للمنجم أو المحجر.

المادة 35: يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال أن يحصل على الاراضى الضرورية للقيام باستغلال منجم أو محجر أو انجاز أعمال لازمة لهذا الاستغلال والتي تم الاعلان عنها بأنها من المنفعة العامة طبقا للتشريع المعمول به، أما بقرار من الوزراء المعنيين، واما بقرار من الوزراء المعنيين، واما بقرار من الوالى وذلك عن طريق الشراء أو التخصيص أو نزع الملكية.

المادة 36: بعض النظر عن الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وعندما يتعلسق الامر بأنشطة الاستغلال المنجمى، يتم تخصيص أو شراء الاراضى التابعة لاملاك الدولة، والتى لم يحزها شخص آخر بصفة قانونية، مقابل تعويسض يتم حسابه وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

الا أنه يمكن أن يترتب عن التخصيص منت تعويض يحدد حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه عندما يتعلق الامر باراضي خصصت لمؤسسة اشتراكية أو لتعاونية فلاحية أو لمزرعة مسيرة ذاتيا أو باراضي تابعة لمجموعة محلية.

المادة 37: عندما تكسون الاراضى المعنية بالاكتساب ملكا للخواص، يمكن لصاحب الرخصة في حالة عدم حصول اتفاق بالتراضى بينه وبين المالكين أن يستفيد من الاجراء الخاص بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة، طبقا للتشريع المعمول

الفصل الثاني الالتناني

المادة 38: يتعين على صاحب رخصة البحث آو الاستغلال المنجمى قصد متابعة نشاطه وتحقيق الاهداف التى رسمها فى اطار ممارسة الحقوق والامتيازات المعترف له بها بموجب هذا القانون:

I _ اعداد وصيانية على حسابه الخاص الاعمال الكبرى والمنشآت اللازمية للاستغلال والنجدة والامن، طبقا للاحكام والمعايير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

2 - احترام الشروط التقنية والتنظيمية الواردة في ميدان:

- _ الامع وحفظ الصعة ي
 - _ حماية البيئة،
- _ حماية الثروة الفلاحية،
- _ حماية الاماكن والاثار المصنفة،
- جن المياه والتزويد بالمياه الصالحة للشرب أو للرى أو لحاجيات الصناعة،
 - _ محيط الحماية،

3 ـ دفع حسب، الشروط الرواردة في القوانين والتنظيمات الجرارى بها العمل، كل العقوق والضرائب والرسوم والاتاوى، تبعال النشاطه أو لمنشآته،

4 - تعويض الاضرار التي تلعق بالاشخاص أو الاملاك والناجمة عن ممارسة نشاطاته مهما كانت طبيعتها.

المادة 39: يجب على صاحب رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أن يحافظ على وقاية وحماية المساحات والثروة الزراعية والغابية.

وعليه أيضا أن يدرس كل حل يتلائسم مع متابعة أهدافه وذلك قصد استعمال معكم للارض يلبى احتياجات أنشطته المنجمية. ويجب عليه أن يبحث ويختار صيغا للتهيئة من شأنها أن تقلل أكثر ما يمكن من تعدى وتخطى المنشسآت للاراضى الزراعية أو الاراضى ذات الطابع الزراعي.

وفضلا عن ذلك، يجب أن تقتصر حيازة الاراضى الضرورية لاشغال البحث والاستغلال، على المحيط الذي حددته رخصة البحث او الاستغلال.

المادة 40: في حالة اكتشاف مادة معدنية ما من طرف مؤسسة ما ليست هي صاحبة رخصة الاستغلال، يعق لها الاستفادة من تعويض جزافي يقدمه لها صاحب رخصة الاستغلال عن كل المصاريف التي انفقتها في اكتشاف وابراز تلك المادة، يضاف الى ذلك، عند الاقتضاء قيمة المنشأت والمتاد والمواد التي تم تركها في عين المكان وتحدد قيمتها من قبل خبير.

وفى حالة عدم حصول اتفهاق بالتراضى، تعرض النزاعات والاعتراضهات المتعلقه بالتعويض، حسب الحاله، اما على التحكيم الالزامى بالنسبة لبعض الهيئات واما على القضاء المختص وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

الباب الرابع الرقابة الادارية والتقنية ومراقبة البعث والاستغلال المنجمى الرقابة والمراقبة والامن

المعالم المختصة التابعة للادارة المركزية وفى المعالم المختصة التابعة للادارة المركزية وفى المعالم الخاصة بالمناجم والمحاجر للولاية، الرقابة، التقنية والادارية ومراقبة البحث والاستغلال على كافة الانشطة المنجمية وذلك تحت سلطة الوزير المكلف بالمناجم والولاة طبقاللاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

وعلى المهندسين المعنيين أن يتحقق وا من الحترام القواعد والمقاييس الكفيلة بضمان الشروط الصحية والامنية وكذا شروط الاستغلال الرامية الى استعمال جيد للمكمن والعفاظ على المجال المنجمي.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الرقابة على الميدان المنجمى بموجب مرسوم.

المعلومات الجيولوجية

المادة 42: ينشأ لدى الوزير المكلف بالمناجم العداع قانونى يتولى جمع المعلى ومات المتعلقة

بالموارد المنجمية والجيولوجية ومعالجتها وتوزيمها عند الاقتضاء.

وبهذا الصدد يجب على كل من يعصل على معلومات لها صلة بجيولوجية الارض وباطنها أن يمسرح بها الى مصلحة الجيولوجية التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم أو الى المصلحة الجيولوجية المختصة اقليميا وذلك مهما كان الاطار الذي يعمل

المادة 43: يجب على كل من يقوم بحفريات أو بسبر أو بحفر الارض الى عميق يتجاوز عشرة أمتار (١٥) أن يثبت أنه قد قدم تصريحا للمصلحة الجيولوجية للوزارة المكلفة بالمناجم أو للمصلحة البيولوجية المختصة اقليميا.

تحدد شروط وكيفيات هذا التصريح عن طريق التنظيم.

الامسن العمسومي

المادة 44: اذا كانت أشغال البحث والاستغلال المنجميين من شأنها أن تخل بالامع والسلامة العمومية ورسوخ الارض ومتانة المساكن والمبانى وبالمعافظة على طرق المواصلات والمناجم والمعاجر، والطبقات المائية واستعمال الينابيع للتزويد بالمياه الصالحة للشرب أو للرى أو لحاجيات الصناعة، وبأمن وحفظ صحة الماملين في المناجم والمعاجر يتخذ السوالي المختص اقليميا التدابير الضرورية طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

معيطات العماية

المادة 45: يمكن للوالى أن ينشىء بقسران معيطات للعماية حول المناطق السكنية والاراضى الزراعية والمغارس ونقاط الماء والمواقع والاماكن الدينية والمقابر.

تخضع كل حيازة على الاراضى وكل أشغال البحث أو الاستغلال المنجمى داخل هذه المحيطات المحمية، الى رخصاة صريحة من الوالى المختص اقليمياه

تسرك الاشغسال

المادة 46: لا يجوز لاحد أن يترك بئرا أو رواقا أو خندقا أو مكانا للاستخراج دون أن يحصل على رخصة مسبقة مع الادارة المختصة.

يجب على مساحب الاستغلال، قبل تركه أو تسوقفه على النشاط أن ينفذ الاشغال التي يقرها الوالى بصفة صريحة عند الاقتضاء، قصد اعادة الاماكن الى حالها والمعافظة على الموقع المنجمي وعلى الطبقات الماثية والامن العمومي.

وعند عدم قيامه بذلك، تتم الاشغال بصفية تلقائية على حسابه دون الاخلال بالمتابعات الجزائية التي تتولاها الادارة المختصة.

منح الاشغال

المادة 47: يجوز للوالى أن يمنع بقرار، كــل حفر بئر أو رواق أو القيام بعملية استغلال منجم أو معجر، يتم خلافا لهـــنا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك بصرف النظر عن الملاحقات الجنائية التى يمكن القيام بها.

المادة 48: لا يمكن فتح أية ورشة للبحث أو الاستغلال المنجمى وأى مشغل أو مستودع أو بئر أو سبر أو رواق بـــدون رضا مالكى المساحة، والمخصص لهم أو ذوى الحقوق الآخرين، في الاماكن المحاطة والفناءات والحدائق المجاورة للمساكن وعلى بعد خمسين (50) مترا من هذه المساكن.

الباب الغامس ايقاف النشاط

المادة 49: يمكن سعب أو توقيف رخصة البعث أو رخصة استغلال المواد المعدنية من صاحبها في العالات التالية:

ـ اذا خالف فى اطار نشاطه الاجــراءات التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- اذا لم يعشرم الالتزامات المنصوص عليها في قرار منح الرخصة،

- اذا توقف عن تقديم ضمانات تقنية وأمنية كافية.

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ويعلن عن توقيف أو سعب رخصة البحث أو الاستغلال المنجمى بنفس الكيفية التى تم منحها بقرار من الوزير المكلف بالمناجم أو الوالى المختص اقليميا بعد انذار صاحب الرخصة بدون جدوى.

المادة 51: تصبح المساحة المعنية قابلة لمنصح رخصة جديدة للبحث أو الاستغلال في حالة التغلى عن طواعية أو سحب رخصة البحث أو الاستفلال المنجمى.

يمكن اعسادة ادراج المناجم والمعاجر غيس المستغلة ضمن وضعية المكامن المفتوحة لنشاطات البحث أو الاستغلال المنجمى بقرار مشترك لوزير المالية والوزير المكلف بالمناجم بالنسبة لمواد الصنف الاول، وبقرار من الوالى المختص اقليميا بالنسبة لمواد الصنف الثانى.

الباب السادس المغالفات والعقوبات

المادة 52: تثبت المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمعاضر، يعدها اما مهندسو المنسساجم أو المهندسون الموضوعون تعت أوامرهم وأما ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

تعتبر المعاضر المثبتة لهذه المغالفات صعيعة الى غاية اثبات العكس، وتزسل الى وكيل الدولة.

المادة 53: دون الاخلال بالعقوبات التي يمكن أن تتخذ من جهة أخرى يعاقب بغرامة من 2000 الى

البا المقوبتين فقط على كل : المائة الله المائة الله المائة الله المائة الله المائة الله المائة الله المائة المائة

_ مخالفة لاحكام المواد 15 و 44 و 45 و 47 و 48 مى هذا القانون،

- معارضة أو عرقلة أو رفض الامتثال لاوامر مهندسى المناجم وضباط الشرطة القضائية، في حالة خطر وشيك الحصول أو حادث يقع في منجم أو معجر.

_ وفى حالة العود تضاعف العرامة ويمكن الحكم بعقوبة حبس لا تتجاوز سنة واحدة.

المادة 54: يعاقب بغرامة من 500 الى 2000 دج وبحبس لمدة من احدى عشر يوما (II) الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط على كل:

_ مخالفة لاحكام المادتين 43 و 46 من هــــذا القانون،

_ مخالفة للاجراءات التي تم اتخاذها في حالة استحالة الوصول الى المكان الذي توجد فيه جثث الاشخاص الذين هلكوا أثناء قيامهم بالاشغال الجوفية.

وفى حالة العود تضاعف الغرامة ويمكن الحكم بعقوبة حبس لا تتجاوز أربعة (4) أشهر.

المادة 55: يعاقب بغرامة من 200 الى 2000 دج، كل من يرتكب مخالفة لاحكام المراسيم والقرارات المتغذة لتطبيق الباب الرابع من هذا القانون المتعلق بالرقابة الادارية والتقنيبة وبالمراقبة التقنية، عندما لا تمس هذه المخالفة بالامن العمومي أو بأمن الاشغاص المشتغلين في تنفيذ الاشغال الجوفية.

وفى حالة العود، يمكن الحكم بغرامة من 500 الى 2000 دج وبحبس لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

نشسر الاحكسام

المادة 56: يمكن للمعكمة أن تأمر باعلان العكم عن طريق التعليق على أبواب المؤسسات المعنيسة وبنشره في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

الباب السابع أحكام مختلفة الاعتراضات والنزاعات

المادة 57: تسوى الاعتراضات والنسزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، والنصوص المتغذة لتطبيقه، اما بواسطة الهيئات المنصوص عليها في مجال التحكيم، الالزامي بالنسبة لبعض الهيئات، واما بواسطة القضاء المغتص طبقا للتشريع المعمول

ان الاعتراضات المتعلقة بالتعويضات التى يطالب بها مالكو الارض وأصحاب العقوق العينية والمخصص لهم وذوو العقوق الآخرين، مقابل نزع الملكية وحيازة الاراضى أو مقابل الارتفاقات، تخضع للقضاء المختص فى ميدان نزع الملكية.

المسؤولية

المادة 58: لا تطبق أحكام المادة 57 أعلاه على الخسائر الملحقية بالاشخاص أو بالامسلاك أو بالمزروعات من جراء نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمى الذى يبقى تعويضها خاضعا للقانون العام في تحديد المسؤولية.

ويجب على المتسبب فى الضـــر أو صاحب رخصة البحث أو الاستغلال أن يعوض الاضرار التى تسبب فيها للغير.

ويحدد التعويض عن الأضرار بتقدير من خبير وطبقا للتشريع المعمول به فيما يخص تعويض الأضرار،

المادة 59: في حالة تعديل الرخصة أو توقيفها أو سحبها، لايمكن للشريك في المؤسسة صاحبة الرخصة أن يطالب الا هذه المؤسسة اذا لحقه ضرر بصفة مباشرة أو غير مبشارة.

ويمكن لصاحب الرخصة أن يتذرع عند الاقتضاء بالتعديل العاصل من جدراء قرار سن السلطات العمومية ليتخلص أو يقلل من مسؤولية، أو يتملص من التزاماته،

تسوى الاعتراضات والمنازعات الناجمة عن تطبيق هذه المادة طبقا للتشريع المعمول به.

أحكام مالية وجبائية

المادة 60: قصد تشجيع تنمية الانشطة المنجمية، يمكن النص على اجراءات خاصة ذات طابع جبائى. تحدد أنواع هذه الاجراءات ونسبها وشروط منحها بموجب قوانين المالية.

التغيير في تصنيف المسواد المعدنية

المادة 61: ان الاستغلالات التي تكون في وضعية نشاط حسب نظام الرخصة الممنوحة لمادة معدنية معنية في احدى الصنفين، تعطى الحق لصاحبها عند تغيير تصنيف تلك المادة، في الحصول على رخصة لمتابعة استغلال هذه المادة من السلطة المختصة.

ويمكن ان تشمل الرخصة كل القطع الأرضية التى كان يعوزها صاحب الاستغلال وقت تغييس التصنيف وكان له حق القيام فيها بنشاط البحث عن تلك المادة المعدنية أو استغلالها،

الاشتراك في البعث المنجمي

المادة 62: يمكن لكل مؤسسة عمومية تملك رخصة البحث المنجمى أن تشترك مع شخص طبيعى أو اعتبارى من جنسية أجنبية قصد القيام معا بأنشطة البحث المنجمى طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 63: يضمن الاشتراك للمتعامل الأجنبى المشترك، طبقا للتشريع المعمول به، تعويضا عن مساهمته في تنمية البحث المنجمي الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار، حصصه ومساهمته المادية والتكنولوجية وللمجهودات المبذولة والنتائج المحصل عليها.

يجب أن يقرن الاشتراك في البحث المنجمي بالنقل الفعلى للتكنولوجياء

المادة 64: يجب أن يكون عقد الاشتراك المبرم طبقا للقانون الجزائرى، محدودا فى الزمن، مع امكانية تجديده عند انتهاء الفترة المحددة فى بادىء الأمر.

المادة 65: مهما يكن الأسر، فان موضوع الجزء فيما الاشتراك بين مؤسسة عمومية تملك رخصة البحث المجاورة.

وبين متعامل أجنبى، لايمكن أن يشمل سوى عمليات البحث عن المواد المعدنية، مثلما هو معدد في المواد 10 و 11 و 12 من هذا القانون.

المادة 66: تتم عمليات البعث لعساب الاشتراكم تعت المسؤولية المطلقة للمؤسسة العمومية صاحبة رخصة البعث.

لايمكن اسناد استغلال المكامن المكتشفة الى مؤسسة أجنبية ولو على سبيل الاشتراك مع مؤسسة وطنية، سواء تعلق الأمر بمواقع منجمية تم اكتشافها لاول مرة أو بمكامن توقف استغلالها.

الباب الثامن

أحكام خاصة بأنشطة البعث عن المواد المعدنية في البعر واستغلالها

الفصسل الاول

أحكام عامة تتعلق بالنشاط المنجمي في البعر

المادة 67: تمارس الدولة الجزائرية في مجموع المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون حقوق السيادة في البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها، سواء كانت تابعة للصنف الأول أو الصنف الثاني وذلك طبقا لأحكام المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 68: مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب، تطبق أحكام الأبواب الأول والثاني والرابع والخامس والسابع من هذا القانون على انشطة البحث أو الاستغلال المنجمي، التي تتم في المناطق البحرية المنصوص عليها أعلاه.

المادة 69: لايملك حق استغلال المواد المعدنية، في المناطق البعرية الغاضعة للقضاء الجزائري الا العاصلون على رخصة البعث أو رخصة استغلال المواد المعدنية أو المتعجرة، التي تسلمها الدولة الجزائرية.

المادة 70: عندما يتعلق السند المنجمى كليا أو جزئيا بالمناطق البحرية الجيزائرية، يلحق هندا الجزء فيما يخص تطبيق هندا القانون بالولايات المحاودة.

المادة 71: تطبق القوانية والتنظيمات الجزائرية، اثناء ممارسة الانشطة المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه، على المنشآت والاجهزة المحددة في المادة 72 أدناه.

تطبق هذه القوانين والتنظيمات في نفس الشروط، داخل مناطق الأمن على مراقبة العمليات الجارية، وعلى المحافظة على الأمن العمومي،

المادة 72: يقصد بالمنشآت والأجهزة المستعملة في البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها، في المناطق البحرية، حسب مفهوم هذا القانون:

- المحطة العائمة وملحقاتها،
- 2) الاليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملعقاتها،
- 3) السفن البعرية التي تشارك مباشرة في عمليات البعث أو الاستغلال.

ان هذه المنشآت والأجهزة التي هي منقولة بطبيعتها، وعقارية، بالتخصيص قابلة للرهن ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 73: يمكن للبحارة الذين يشاركون على متن المنشآت والأجهزة المحددة في المادة 72 أعلاه، في انشطة البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها في المناطق البحرية الجزائرية، بناء على طلبهم أن يبقوا خاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الخاص برجال البحر، ويستمروا في الاستفادة من الأحكام الواردة في القانون البحري فيما يخص الأمسراض والجروح والعودة الى البر، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل التزامات صاحب السفينة.

المادة 74: تخضع المنشآت والأجهزة المحددة في المادة 72 أعلاه، للقوانين والتنظيمات الخاصة بحماية الحياة البشرية في عرض البحر.

وتغضع هذه المنشآت والأجهزة عندما تكون قابلة للعوم للقوانين والتنظيمات الخاصة بالترقيم وجواز المرور، وللتنظيم المتعلق بالوقاية مسن التصادم في عرض البحر اثناء عومها،

ولتطبيق هذه القوانين والتنظيمات، يعتبس أمام السلطات المختصة الشخص الذي يقود على متن هذه المنشآت والأجهزة، آشغال البحث أو الاستغلال ربانا، حسب مفهوم القوانين والتنظيمات. فهسو يخضع في كل الحالات للقضاء المتخص طبقا للقوانين الجارى بها العمل،

المادة 75: يمكن اعداد منطقة أمن حول المنشآت والأجهزة المحددة في المادة 72 أعلاه، تمتد على مسائة خمسمائة (500) مترا، ابتداء من كل جانب خارجي لهذه المنشآت والأجهزة، ويمنع الدخول بدون رخصة وبأية وسيلة كانت الى هذه المنطقة وذلك لأسباب خارجة عن عمليات البحث أو الاستغلال.

يمكن فرض قيود على التعليق فوق المنشآت والأجهزة وفوق مناطق الأمن، قدر ضمان العماية الضرورية لهذه المنشآت والأجهزة وضمان أمن الملاحة الجوية،

المادة 76: يتم كل نقل بعرى أو جوى بين التراب الوطنى والمنشآت أو الاجهزة المقاسة فى المناطق البعرية الجزائرية، بواسطة سفن وطائرات جزائرية فقط، ماعدا فى حالة استثنائية ترخص بها السلطات المختصة.

المادة 77: يعد كل مالك أو مستغل لمنشأة أو جهاز محدد في المادة 72 أعلاه، وترتكز على قعر البحر، أو كل شخص يقود أشغال البحث أو الاستغلال على متن ههذ المنشآت، مسؤولا كل فيما يخصه، على المنشآت وعلى السير وعلى الحفاظ المستمر على جودة الاشارة البحرية.

وتكون نفقات الاشارة مهما كان الأمر، على كلفة المالك أو المستغل. وتطبق هذه الاحكام عند الاقتضاء على الاشارة في مناطق الامن المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه،

اذا لم يمتثل الاشخاص المعنيون في الفقرة السابقة للتعليمات التي تعطيها السلطات المختصة فيما يخص تطبيق هذه المادة، يمكن لهذه الدلطة بعد ايعاز بدون نتيجة ان تتخف بصفة تنمائية

الاجراءات اللازمة على حساب المالك أو المستغل وذلك بصرف النظر على الملاحقات القضائية،

وللسلطات المختصة حق الدخول الى هذه المنشأت والى اجهزة الاشارة، لتتأكد من قيام الاشخاص المعنيين بالالتزامات التى تضعها هذه المادة على عاتقهم،

المادة 78: يجب على الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 77 أعلاه، أن يقدموا الى السلطات المختصة المعلومات البحرية المتعلقة بأنشطة البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها في المناطق البحرية الجزائرية.

المادة 70: يطبق التشريع الخاص بالموانىء، على الاشارة المتعلقة بالمنشآت والاجهزة المحددة فى المادة 72 وعلى الاشارة فى مناطق الأمن المنصوص عليها فى المادة 75 من هذا القانون.

وبهذا الصدد يعتبر آمام السلطات المختصة في هذا المجال الشخص القائم في هذه المنشآت والأجهزة بادارة الاشغال المتعلقة بالبحث أو الاستغلال ربانا أو رب عمل حسب مفهوم هذه المواد. ويخضع في كل الحالات للفضاء المختص طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 80: يجب على المالك أو المستغل ان يزيل بصفة كلية، المنشآت أو الاجهزة التى أصبحت غير مستعملة ويتم انداره ان اقتضى الامر باحترام هذا الالتزام كما يحدد له أجل للشروع فى الاشغال وانهائها.

وفى حالمة رفض أو تهاون فى تنفيف هذه الاشغال، يمكن القيام بها بصفة تلقائية، على نفقته ومسؤوليته،

يمكن في هذه الحالة تجريد المالك أو المستغل من حقوقه في المنشأت والاجهزة،

الفصل الثاني

أحكام جبائية خاصة بالنشاط المنجمى فى البعر المادة 81: تعد، من الناحية الجمركية،

المادة 81 : تعد، من الناحية الجمركية، المنتوجات المستخرجة من المساحات البحرية التابعة

للقضاء الجزائرى، مثلما هو معدد فى المادة الاولى من هذا القانون كأنها مستخرجة من جزء جديد تابع للتراب الجمركى المنصوص عليه فى المادة الاولى من قانون الجمارك.

ولتطبيق التشريع الجبائي تعتب نفس المنتوجات مستخرجة من التراب الجزائري،

المادة 22: تطبق نفس الاجراءات الجبائية المطبقة على التجهيزات في ميدان البحث عن المحروقات واستغلالها على مثيلاتها من معدات المجهيز والخدمات والمنتوجات المخصصة لانشطة البحث والاستغلال المنجمي.

تعدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم، يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالمناجم.

المادة 83: يمسك سجل خاص بالمعروقات، في المنشآت والاجهزة المنصوص عليها في المادة 72 أعلى.

يحدد الشكل الذي يمسك السجل على منواله والعلامات التي يجب تبيانها عن الطريق التنظيمي.

المادة 84: يمكن لأعوان الجمارك أن يزوروا المنشات والاجهزة في كل وقت، كما يمكن لهم فعص وسائل النقل المستعملة في استغلال الجرف القارى أو في استغلال الموارد الطبيعية، داخل مناطق الامن المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، وفي المناطق البحرية الخاضعة للنفوذ الجمسركي.

الفصال الشالث

أحكام جنائية خاصة بالنشاط المنجمى في البحر

المادة 85: تقمع المخالفات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه، في مجال الأنشطة المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية واستغلالها في البحر طبقا لأحكام المواد من 86 الى 96 أدناه، وذلك بدون الاخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها

من جهة آخرى، لاسيما من طرف القانون البعرى، والقانون المتعلق بعماية البيئة المشار اليهما أعلاه.

المادة 86: كل من يقوم في المناطق البحرية المجزائرية، بنشاط يرمى الى البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها، خلافا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، أو دون احترام الشروط التي تعددها الرخصة يعاقب بحبس مدته من ثلاثة (3) أشهر الى عامين (2) وبغرامة من من ثلاثة (3) أشهر الى عامين العقوبتين أو ياحدى هاتين العقوبتين فقطه

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة ويمكن حبسَ المعنى لمدة اقصاها أربع (4) سنوات.

وفضلاً على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر عند الاقتصاء، الحالة المنشآت والأجهزة المقامة في أماكن البحث أو الاستغلال بدون رخصة، واما بجعلها مطابقة للشروط التي تحددها هذه الرخصة كما يمكنها أن تحدد اجلا للمحكوم عليه ليقوم، حسب الحالة برفع المنشآت أو الأجهزة أو جعلها مطابقة للشروط.

تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا في حالة عدم ازالة المنشات أو جعلها مطابقة للشروط، مثلما ورد ذلك في الفقرة الثانية.

آذا انقضى الأجل الذى حدده العكم، قبل أن تنتهى عملية رفع المنشآت أو الأجهزة أو قبل جملها مطابقة لشروط الرخصة، حسب العالمة يمتكن للسلطات المختصة أن تقوم بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار المعكمة على حساب ومسؤولية المعكوم عليه.

المادة 87: اذا حرر معض يثبت مغالفة من تلك المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه يمكن الأمر بايقاف اشغال البعث أو الاستغلال الى غايبة اصدار السلطة القضائية لحكمها النهائي، أما بمصادرة من النائب العام، بناء على عريضة من السلطة الادارية المختصة واما بصفة تلقائية من

قاضى التعقيق المكلف بالملاحقات القضائية، أو من المعكمة.

وتبت السلطة القضائية في الامر، بعد سماع المالك أو المستغل أو بعد استدعائه بطريقة قانونية للمثول في عضون ثماني واربعين (48) ساعة.

ويكون قرار المحكمة قابلا للتنفيذ بناء على تقديم النسخة الاصلية للحكم على الرغم من وقوع الطعن بأى طريقة كانت.

يمكن أيضا للسلطة الادارية، قبل صدور العكم القضائى، أن تأمر بايقاف الأشغال بقرار مسبب، فور تحرير المحضر المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وتسلم نسخة من هذا القرار باستعجال الى النائب العام.

تتخذ السلطة الادارية كل الاجسراءات القصرية الضرورية لضمان التطبيق الفورى لهذا القرار.

يمكن للسلطة القضائية، أن تصدر حكما برفع اليد أو بالاستمرار فى تطبيق الاجراءات المتخذة للتأكد من ايقاف الأشغال، وذلك فى كل وقت سواء بصفة تلقائية أو بطلب اما من السلطة الادارية، واما من المالك أو المستغل.

ومهما يكن الأمر، فان قرار السلطة الادارية ينتهى مفعوله فى حالة صدور حكم بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو في حالة اعفاء من الملاحقات.

لابد من اعلام السلطة الادارية بقرار السلسة القضائية، حتى تقوم بالتنفيذ ان اقتضى الامر.

اذا لم يتقرر القيام باية ملاحقات، يخبو النائب العام السلطة الاداريسة، التي توقف الاجراءات التي اتخذتها، اما بصفة تلقائة واما بطلب من مالك أو مستغلل رخصة المعث او الاستغلال.

المادة 88: ان الاستمرار في تنفيه الدمال المبحث أو الاستغلال رغم قرار السلطة الفضائي او الادارية بايقافها، يعرض صاحبه لعقوبة حبس من

ثلاثة (3) أشهر الى عامين (2) ولغرامة من 20.000 الى 100.000 دج أو لاحدى هاتين العقربتين فقط.

المادة و8 : يتعرض كل من يقوم، أثناء البحث هن المواد المعدنية في البحر أو استغلالها، يصب أو تسريب أو حرق في البحر أو غمر، انطلاقا من منشأة أو جهاز منصوص عليه في المادة 72 أعلاه، مواد أو منتجات أو فضلات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البرية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلىق بجماية البيئة، للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون نفسه.

تطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحرى والتى وقعت عليها الجزائر على المخالفات المعاقب عليها، بموجب هذا القانون.

المادة 90: كل مالك أو مستغل يرفض أو يتهاون في الامتثال لأحكام الفقرة الاولى من المادة 80 أعلام، بعد أن يكون قد أعلم بالاندار المنصوص عليه في الفقرة نفسها، يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 86 مع هذا القانون.

المادة 91: كل مغالفة لأحكام المادتين 77 و 78 من هذا القبانون تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القانون البحرى وفي التشريع المعمول به.

المادة 20: يجب على كل شخص يقود الأشغال المتعلقة بالبحث أو الاستغلال على متن المنشآت والأجهزة المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، تحت طائلة غرامة من 5000 الى 5000 دج، أن يجعل السلطات البحرية تبين على رخصة المرور المسلمة اليه والمنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون، أسماء ومؤهلات كل الأشخاص الذين يعد حضورهم على متن هذه المنشآت الزاميا، تطبيقا للنصوص الخاصة بعماية الأرواح البشرية في البحر.

المادة 93: لايجوز للاشخاص المبينين في الفقرة الأولى من المادة 77 أعلاه، أن يستعملوا أية

معدات من شأنها أن تشتب بعلامات الاشارة البعرية أو تمنع رؤية الملاح لمثل هذه العلامات.

كل مغالفة لهذه المادة تعرض مرتكبها العقوبة حبس من عشرة (IO) أيام الى شهرين (2) وغرامة من 5.000 الى 20.000 دج أولاحدى هاتين العقوبتين فقيط.

المادة 94: اذا لم يتم مسك سجل المحروقات المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، طبقا للأحكام المعمول بها، أو كان يحمل بيانات مزيفة يعرض الشخص الذي يقود أشغال البحث أو الاستغلال، على متن المنشآت والاجهزة المنصوص عليها في المادة 93، للعقوبات الواردة في المادة 93 من هذا القانون.

ستطبق نفس العقوبات على المسؤول اذا رفض أن يقدم السجل أو اذا اعترض لفحص السجل مه طرف السلطات المختصة.

المادة 95: كل من يدخل بصفة غير قانونية ودون أن يكون فى حالة القوة القاهرة، الى منطقة الامن المحددة فى المادة 75 أعلاه، أو يحلق فوقها بصفة غير قانونية، بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الاجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة، يتعرض للعقوبا المنصوص عليها فى المادة 93 من هذا القانون.

المادة 96: كل من يخرب عمدا أو بنية اجرامية منشأة أو جهاز ما من تلك المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، بأية وسيلة كانت يعرض للعقوبات الواردة في المواد من 395 الى 407 ومن 403 الى من قانون العقوبات.

المادة 97: يعد الأشخاص الآتى ذكرهم، مؤهلين لاثبات المعالفات المنصوص عليها في المادتين 86 و 96 من هذا القانون.

_ الضباط وأعوان الشرطة القضائية.

- المهندسون والموظفون العاملون في المفتشيات والمراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم،

- مهندسو الجسور والطرقات التابعون للمصلحة البحرية،
 - ضباط الميناء،
 - ـ قواد البواخر التابعة للبعرية الوطنية،
- قواد البواخس الاوقيا نوغسرافيا التابعة للدولة،
- ـ قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة،
 - _ أغوان الجمارك،
 - ـ متصرفو الشؤون البعرية،
 - _ مفتشو الملاحة والأشغال البحرية،
 - _ مراقبو الملاحة البحرية،
- أعوان الخدمة الوطنية التابعون لمصلحة حراسة الشواطيء،
 - _ نقابات عمال البعر،
 - _ موظفو المصالح التقنية للملاحة البعرية،

- _ مهندسو مصالح الاشارة البحرية،
- الاعوان المعلفون التابعون لمصالح البحث الملمي والاوقيانوغرافيا.

تعتبر المحاضر المثبتة لهذه المخالفات، بيانا، الى غاية اثبات العكس، وترسل للنائب العام لدى القضاء المختص اقليميا.

المادة 98: تخضع المنشآت والأجهزة المحددة في المادة 72 ومناطق الآمن المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون، للتشريع الجنائي وللاجراءات الجنائية المعمول بها.

المادة 99: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عسام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم رقم 84 ـ 15 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد III ـ 10 و 140و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 77 _ 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل والمتمم والمتنضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبى الوطني،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 01 المؤرخ فى 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى للنائب لاسيما الماتان 3 و 14 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 80 المؤرخ فى 1980 ذى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبى سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها تعويضات جزافية،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ. 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على شهادة وفاة المرحوم ابراهيم سراى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يستدعى مجموع الناخبين في

الدوئر الانتخابية بعين ولمان وسطيف في ولاية سطيف، ووهران في ولاية وهران، يوم الجمعة 30 مارس سنة 1984 لانتخاب نواب في المجلس الشعبي الوطني يخلفون من يأتي ذكرهم:

ـ المرحوم ابراهيم سـراى نائب عين ولمـان «سطيف» المتوفى،

- السيد عبد الرحمن بلعياط نائب سطيف المعين وزيرا للتعمير والبناء والاسكان،

ـ السيدة خيرة الطيب نائبة وهران، المعينة نائبة وزير مكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2: يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية في الدوائر الانتخابية المعنية خلال فترة تمتد من 29 مارس الى غاية 31 مارس سنة 1984، لتسيير الانتخابات التشريعية الجزائرية.

المادة 3: يمكن ان يسخر أيضا خلال الفترة نفسها، في حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، مستخدمو المعاهد والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى.

المادة 4: يستخدم جميع الاشخاص المسخرين في مقر البلدية التي يقيمون بها غير انه يمكن نقلهم عبر الاختصاص الاقليمي لبلديتهم او لبلدية أخرى من الدائرة.

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال ان اقتضى الامر.

المادة 5: تدفع مكافأة جزافية للاعضاء الدين تتكون منهم مكاتب التصويت حسب التسعيرة التى حددها المرسوم رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 6: عملا بالمادة 159 من القانون رقم 80 - 80 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، يعاقب أى شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره بدون عذر مقبول.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 16 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعة الثقيلة ووزير التجارة،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منهم

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسمار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسمار،

_ وبمقتضى الامر رقم 82 _ 10 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982، والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 112 المؤرخ فى 12 محرم عام 1386 المصوافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمئ تعيين الشروط العامة لتحديد أسمان المنتجات من الصنع المحلى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيمها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 87 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتعلق بسعى الادوات الزراعية وحدود الربح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 1971 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى اسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 153 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1903 الذى يعدد لسنة 1983 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد الخاضعة لهذا الرسم، ولاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد أسعدار بيع الآلات الزراعية ذات الصنع الوطنى أو المستوردة، المبينة في الملحق للمستعملين حسب الجدول الوارد في هذا الملحق نفسه.

وتعنى هذه الاسعار الآلات الزراعية بعد وصولها الى حظيرة الديــوان الوطنى للعتـاد الفلاحى التابعة للولاية التى يقيم فيها المستعمل.

المادة 2: تبيع المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى، الآلات الزراعية ذات الصنع الوطنى التى تخضع لاحكام هذا النص، للديوان الوطنى للعتاد الفلاحى، حسب الاسعار الواردة فى العمود الثانى من الملعق.

وتعفى هذه الاسعار، أسعـار الآلات عنـد خروجها من المصنع.

المادة 3: تبيع المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى، للديوان الوطنى للعتاد الفلاحى، الآلات الزراعية المستوردة المباعية على حالتها التى تخضع لاحكام هذا الرسوم، بأسعارها الخالصية القيمة والتأمين والنقل مع زيادة المصاريف التى تلحقها ونسبة التدخل بمقدار 3 // المسموح بها في تنظيم الاسعار المعمول به.

وتعنى هذه الاسعار مصاريف الرصيف والمخازن أو المستودعات الموضوعة تعت الرقابة الجمركية.

المادة 4: يقتطع الديوان الوطنى للعتساد الفلاحى بمقتضى تدخله نسبة جزافية قدرها 9 // من سعر البيع الذى تفرضه المؤسسة الوطنية، لانتاج العتاد الفلاحى مثلما حدد ذلك فى المواد 2 و 3 و 3 من هذا المرسوم.

ويدرج في هذه النسبة نسبة التدخل بعنوان الخدمة بعد البيع.

المادة 5: تمثل الفوارق الايجابية بين أسعار البيع للمستعملين التي يحددها هذا المرسوم وأسعار تكلفة الآلات الزراعية المبينة في الملحق المرفق بهذا النص التي يحصل عليها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بما فيها نسبة التدخل موردا استثنائيا يدفعه الديوان الوطني للعتاد الفلاحي لحساب التخصيص الخاص رقم 041 _ 302 لاحكام هذا المرسوم، للمستعملين طبقا للقوانين المسمى «صندوق النقاص».

المادة 6: يتكفل حساب التخصيص الخاص رقم معندوق النقاص»، الفوارق السمى دصندوق النقاص»، الفوارق السلبية بين أسعار التكلفة التى يحصل عليها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى بما فيها نسبة التدخل وأسعار بيع الآلات الزراعية الخاضعة والتنظيمات المعمول بها.

المادة 7: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول مايو سنة 1983 وفقا للمرسوم رقم 83 ــ 153 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يتم التنازل عن الآلات الزراعية التي لا تخضع لهذا المرسوم وتباع بالاسمار العقيقية المعددة طبقا للتنظيم المعمول به مصع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 9: يلغى المرسوم رقم 74 ــ 87 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المدكور أعلام.

المادة 10: ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزآئرية الديمفر، طية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الملعـق -----اسعار بعض الآلات الزراعية

	نسبة تدخسل	سعر البيع من المؤسسة	
سعسر البيسع	الديوان السوطني	الوطنية للعتاد الفلاحي	· <u></u>
للمستعملين (دج)	للعتاد الفلاحي	للديوان الوطنى للعتاد	الألات الزراعية
(4),	1 -	الفلاحي (دج) الانتاج	(1) ,
	-	الوطني (2)	
			أولا _ ألات الجِن
			جـــرارات ذات عجــلات 40 الى 50
30.500	5.4 81	60.89 1	-سا نا
	·	· .	جسرارات ذات عجسسلات 60 الى 70
41.500			حسـا نا
41.500	6.800	75 · 555	الطراز 6006
41.500	6.271	6 9.671	الطراز 6806 و 6807
			جسرارات ذات عجسلات 90 الى IIO
65.000	(*)	(*)	حصان
		•	جرارات صغیرة ذات عجلات مع
35.000	(*)	(*)	سنقاتها
24,000	(★)	(*)	· جرارات ذات سلاسل 45 الى 55 حصانا
50.000	(★)	(*)	جرارات ذات سلاسل 70 الى 80 حصانا
			دسیا ـ آلات الجنی
			حصادة، دراسة آلية الحركة ذات
93.100	15.778	175.303	مركز لتعبئة الاكياس
28.000	(★)	(*)	حصادة، دراسة مجرورة
16.000	2.811	31.233	لاقطة، ضاغطة
3.000	517	· 5·737	حاصدة
4.500	786	8.729	ممشاط میس مکوم
7.200	1.521	16.89 6	واضعة الكلافي المخازن
			ثالثًا ــ آلات البذر والتغصيب
10.600	2.023	22.471	ُ مبدر 3 م
14.500	(*)	(*)	مبذر 6 م
14.000	(*)	(*)	مبذن متنوع
24,000	(*)	(*)	مبذر دقيق

	نسبة تدخسل	سعر البيع من المؤسسة	
سعسن البيسع	الديوان السوطني	الوطنية للعتاد الفلاحي	7 1 .61 .62.1
للمستعملين (دح)	للعتساد الفسلاحي	للديوان الوطنى للعتاد	الآلاتِ الزراعية
(•)	1 -	الفلاحي (دج) الانتاج	(1)
		الوطني (2)	
6.000	(★)	(*)	مفرشة الاسمدة 3 م
10.000	(*)	(*)	مفرشة الاسمدة 5م الى 6م
	(*)	(*)	مفرشة الاسمدة مركزة
2.000	326	3.619	ذات سعة صغيرة
	(★)	(★)	مفرشة الاسمدة مركزة
4.000	(*)	(*)	ذات سمة كبيرة
3.300	(*)	(*)	مفرشة أسمدة مع تعيين الموقع
			رابعا _ آلات العلاج
			مرذاذات (أجهزة لها مطلعان)
7.00 0	(*)	(*)	مرذاذ 400 لتر
9.000	1.815	20.169	مرذاذ 600 لتن
12.000	2.035	22.607	مرذاذ 1000 لتى
50 0	54	605	مرذاذ يحمل على الظهن
3.000	504	5.600	مذرة ميكانيكية محمولة
500	117	Î.302	مدرة تحمل على الظهر
11.800		94	مرشات (أجهزة لها مطلعان ومنفخة)
13.800	1.626	18.072	مرشو 400 لتن
15.500	(*)	· (*)	مرشة 600
1.500	(*)	(★)	مطالع الكروم ذات صنفيج
1.000	165	1.828	مرشو 1000 لتى
6.000	114	1.270	مطلع 8م خاص بالحقول
	923	10.258	منفخة
			خامساً _ آلات النقل
			مقطورة بصندوق قلاب 3,5 أطنان
5.100	656	7.288	ذات عجلتيع
. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		•	مقطورة بصندوق قالاب 4,5 اطنان
6.800	856	9.507	ذات عجلتين
			مقطورة لشعن العبوب، 5 أطنان ذات
8.900	1.351	15.010	مجلتين

	نسبة تدخل	سعر البيع من المؤسسة	
عسر البيسع	الديوان السوطني س	الوطنية للعتاد الفلاحي	7 / 10 / 10 / 10 / 10 / 10 / 10 / 10 / 1
مستعملین (دج)	للعتساد الفسلاحي الما	للديوان الوطني للعتاد	الآلات الزراعية
(4)	(دج) (3)	الفلاحي (دج) الانتساج	(1)
		الوطني (2)	
			سطورة بصندوق قلاب، 5 أطنان ذات
13.000	1.977	21.972	ربع عجلات
8.000	825	9.171	مهريج ذو عجلتين 3000 لتن
11.000	1.181	13.120	صهريج ذو عجلتين 5000 لتر
			سادسا - آلات العرث
			6. 1 المعارث
5 ·355	442	49.13	محراث محمول ذو اسطوانتین
6.833	564	6.269	محراث محمول ذو ثلاث اسطوانات
9.000	1.180	13.108	محراث محمول ذو ثلاث اسطوانات
10.900	1.315	14.607	محراث محمول ذو أربع اسطوانات
12.700	(★)	(★)	محراث مجرور ذو أربع اسطوانات
13.900	(★)	(*)	محراث مجرور ذو خمس اسطوانات
14.900	(*)	(★)	محراث مجرور ذو ست اسطوانات
3 ·34º	276	3.062	محراث محمول ذو سكتين
4.290	354	3.934	محراث محمول ذو ثلاث سكك
6.570	834	9.271	محراث معمول ذو ثلاث سكك
7. 360	934	10.380	محراث محمول ذو أربع سكك
4.400	552	6.131	محراث ذو سكتين قابل للقلب
7 .900	1.37 3	15.250	بحراث ذو سكتين قابل للقلب
10.200	(★)	(★)	حجرات ذو ثلاث سكك قابل للقلب
10.500	(★)	(★)	م حراث مجرور ذو ثلاث سكك
11.500	(★)	(★)	مىلىن مجرور ذو أربع سكك
13.000	(*)	(★)	معرات مجرور ذو خمس سکك
4.900	(*)	(★)	سمراث الكروم ذو أربع سكك
8.000	(*)	(★)	محراث الكروم ذو ست سكك
			معرّات قلاب للحرث في العمق ذو سكة
18.000	2.098	2 3.315	واحدة. 1800 كلغ
·			محراث قلاب للحرث في العمق ذو سكة
21.800	2.496	27 ·733	واحدة. 3000 كلغ
			محراث قلاب للحرث في العمق ذو سكة
30.300	3.327	36.971	واحدة. 4300 كلغ

سعـر البيـع للمستعملين (دج) (4)	الديوان السوطني ا	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي الوطني الانتاج الوطني (2)	الآلات الزراعية (١)
21.000	2.349	26.105	معراث قلاب ذو سكتين 2800 كلغ معراث قلاب للحسرث العميسق ذو
22.300	2.560	28.446	ثلاث س كك. 2800 كلغ
-			 6 . 2 فتاتات التربة
4.400	682	7.684	فتاتة محمولة 6/12 أسطوانة
5. 300	7 97	8.850	فتاتة محمولة 7/14 أسطوانة
6.000	892	9.912	فتاتة محمولة 8/16 أسطوانة
6.900	1.027	11.411	فتاتة محمولة 10/20 أسطوانة
7.200	9 90	11.003	فتاتة مجرورة 16/8 أسطوانة
8.900	1.208	13.424	فتاتة مجرورة 10/ 20 أسطوانة
10.600	1.426	15.841	فتاتة مجرورة 12/22 أسطوانة
12.200	1.625	18.058	فتاتة مجرورة 14/28 أسطوانة
13.900	1.837	20.406	فتاتة مجرورة 16/32 أسطوانة
17.000	2.294	24.487	فتاتة مجرورة 20/20 أسطوانة
			3 . 6 مشعبات
3.700	413	4.589	مشعبة معمولة ذات 7 اسطوانات
4.600	499	5.543	مشعبة معمولة ذات و أسطوانات
5.100	55 ¹	6.119	مشحبة محمولة ذات ١٥ أسطوانات
6.500	1.046	I I . 623	مشحبة محمولة ذات ١١ أسطوانة
10.000	939	10.430	مشحبة مجرورة ذات ٢٤ أسطوانة
12.000	1.388	15.426	مشحبة سجرورة ذات 14 أسطوانة
			4 . 6 مسلفات
3.000	(*)	(★)	مسلفة محمولة ذات 7 أسنان
3.200	514	5.711	مسلفة محمولة ذات و أسنان
3.600	605	6.719	مسلفة محمولة ذات ١٦ سنة
4.100	6 61	7 .346	مسلفة محوملة ذات 13 سنة
5.000	764	8.491	مسلفة محمولة ذات 15 سنة

	الديوان السوطني للعتساد الفسيلاحي	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي الفلاحي (دج) الانتساج الوطني (2)	الآلات الزراعية (١)
			6 . 5 آلات الشيزل
4.500	5 65	6.272	شيزال محمول ذو 7 أسنان
5. 500	887,	9.854	شيزال محمول ذو و أسنان
6.500	1.325	14.720	مثيزل محمول ذاتيًا ذِو ١١ سنة
			6.6 الكركار
1.400	112	1.240	كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 16 مم
1.800	146	1.625	كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 18 مم
2.500	(★)	(*)	كرار ذو أربعة عناصي
			6 . 7 أعتدة أخرى
11.800	2.372	26 .360	محدلة ناعمة ذات ثلاثة اقسام
		·	معدلة نسوع كروسكيل ذات ثلاث
10.500	1.840	20.448	أقسام
,	180 J.		ألة كبيرة للحرث العميــق وقلب
5.185	428	4 · 757	التربة

 ^(★) تمنى الاسعار ونسب الآلات الزراعية المستوردة والمحددة طبقا لاحكام المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم.